ظهور وخفاء دلالة اللفظ على المعنى عند الاصوليين وتطبيقاته في القانون الكويتي

د. عجيل جاسم النشمي
عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
جامعة الكويت

مقدمة :

يعتبر موضوع ظهور دلالة الألفاظ وخفائها من مباحث أصول الفقه الهامة، لما لها من التصاق بالأحكام الشرعية من جهة والقانونية من جهة أخرى، من حيث أن فهم دلالة اللفظ وتحديد نوع هذه الدلالة هو السبيل الموصل إلى حكم شرعي أو قانوني سليم .

ولذا يحتاج إلى معرفة هذا المبحث دارسو العلم الشرعي والقانوني عامة ويحتاجه المفتي أو القاضي الشرعي والقانوني خاصة .

ولقد استوفى علماء أصول الفقه هذا الموضوع فأسسوا قواعده، وأصلوا ضوابطه، وأسندوا ذلك إلى قواعد اللغة العربية ولفظ القرآن الكريم، آخذين في الاعتبار ما تعارف عليه الناس من اصطلاحات قد يبنى عليها أثر وتصرف .

وقد قسم علماء أصول الفقه اللفظ من حيث ظهور أو خفاء دلالته على المعنى إلى قسمين : واضح الدلالة، وغير واضح الدلالة .

وتختلف في هذا طريقة الحنفية عن غيرهم، فيقسمون واضح الدلالة إلى أقسام أربعة : ظاهر ونص ومفسر ومحكم. وغير واضح الدلالة يقسمونه إلى

أقسام أربعة أيضا : خفي ومشكل ومجمل ومتشابه .

وأما غير الحنفية من الشافعية والمالكية ومن معهم، فيقسمون اللفظ من هذه الحيثية إلى ثلاثة : مجمل وظاهر ونص .

خارج عنه، وهذا المعنى هو المتبادر من السماع، لكنه غير مقصود أصالة من السياق فإن المقصود إنما هو نفي المماثلة والمشابهة بين البيع والربا، فالبيع غير الربا .

ومثله قوله تعالى : ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾[٤]، فالآية والسياق ظاهر في بيان ما يباح من النساء، لكن هذا المعنى غير مراد من السياق أصالة، فإن المقصود إنما هو إباحة الزواج بأكثر من واحدة إلى أربع زوجات إذا أمن الظلم، فإن لم يأمن الظلم وخشي عدم العدل فيقتصر على الواحدة[٥] .

الفرع الثاني : النص : وهو في اللغة : الظهور، أو المبالغة في إظهار الشيء وإبانته .

وهو في الاصطلاح : ما دل على معناه بنفس اللفظ دون توقف على أمر خارجي عن اللفظ وكان مسوقا للمعنى المقصود أصالة[٦] مع احتماله للتخصيص والتأويل والنسخ[٧] .

ومن هذا التعريف يتضح : أن النص أظهر في الدلالة على المعنى من الظاهر؛ لأن الكلام إنما سيق وصدر من المتكلم لمعنى مخصوص، فالنص فيه زيادة وضوح .

ومثاله قوله تعالى : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[٨]، فالآية نص في التفرقة بين البيع والربا، فإن الله رد على المشركين الذين زعموا أن البيع مثل الربا، فقال تعالى : ﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا﴾[٩] فجاءت الآية لتنفي

---

(٤) سورة النساء آية ٣.

(٥) أصول السرخسي ١/١٦٤ وتيسير التحرير ١/٢٠٣ .

(٦) وعند الجصاص تعريف لم أجده بلفظه عند غيره وهو : كل ما يتناول عينا مخصوصة بحكم ظاهر المعنى بين المراد فهو نص، وما يتناول العموم فهو نص أيضا. الفصول ١/٥٩ وانظر : مرآة الأصول ١/٣٩٩ وكشف الأسرار ١/٤٩ والتقرير والتحبير ١/٩٤

المشابهة بين البيع والربا،وإن كانت الآية ذاتها ظاهرة في تحليل البيع وتحريم الربا، فالتفرقة بينهما هو المقصود الأصلي لسياق الآية. والمعنى الظاهر هو حل البيع وحرمة الربا وهو المعنى التابع الظاهر الجلي.

ومثله قوله تعالى : ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾، فهو ظاهر في حل النكاح عامة ـ كما سبق ـ ونص في بيان العدد المباح، والذي يميز النص على الظاهر ههنا، هو أن الآية إنما سيقت لبيان العدد الجائز الزواج بهن من النساء، فكانت في هذا المعنى نصا، وفي حل الزواج وهو المعنى التابع غير المقصود الأصلي من السياق ظاهراً[١٠] .

الفرع الثالث : المفسر : هو في اللغة من الفسر وهو الكشف. فالمفسر المكشوف .

وهو في الاصطلاح : ما دل على معناه بنفسه بحيث لا يبقى فيه احتمال لغيره، فهو لا يحتمل التخصيص والتأويل، وقد يحتمل النسخ[١١]. وعرف أيضا بأنه «ما ازداد وضوحا على النص سواء كان ـ امتناع التخصيص والتأويل ـ بمعنى في النص، أو بغيره، بأن كان مجملا فلحقه بيان قاطع فانسد به باب التأويل، أو عاما فلحقه ما انسد به باب التخصيص»[١٢] .

وعلى هذا فإن المفسر قد يكون مفسرا بنفسه، أو مفسرا بغيره[١٣] .

فالمفسر بنفسه : ما دل على المعنى المراد بذات السياق دلالة قاطعة ينسد بها احتمال التأويل، كقوله تعالى : ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾[١٤]، فلفظ المشركين عام يحتمل التخصيص، فلما ذكر مع لفظ المشركين لفظ «كافة» انسد باب التخصيص، وارتفع الاحتمال فصار اللفظ مفسرا .

---

(١٠) أصول السرخسي ١/١٦٤ وتيسير التحرير ١/٢٠٣.

(١١) أصول السرخسي ١ / ١٦٥ وفواتح الرحموت ٢ / ١٩، ٢٢ وقال محب الله بن عبدالشكور : «المفسر كل مبين بقطعي» أو هو كل ما كان قطعي المراد إما بنفس الدلالة أو بالتفسير وانظر كشف الأسرار ١ / ٤٩ والتلويح على التوضيح.

(١٢) التقرير والتحبير للعلامة أمير الحاج على تحرير الكمال بن الهمام ١/١٤٧ ط الأميرية ١٣١٦هـ.

(١٣) أصول السرخسي ١/١٦٥ وفواتح الرحموت ٢/٢٢ وكشف الأسرار ١/٥٠.

(١٤) سورة التوبة آية ٢٦.

ومثله قوله تعالى : «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»[١٥] فإنه مفسر في لفظ «مائة» لأنه عدد فلا يحتمل التأويل، والدلالة ههنا من اللفظ ذاته .

وأما المفسر بغيره : فهو ما بين بقطعي بحيث لا يبقى بعد البيان محتملا للتأويل أو التخصيص .

ومثاله قوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا﴾[١٦] وقوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[١٧]، وقوله تعالى : ﴿كتب عليكم الصيام﴾[١٨]، فهذه الآيات مجملة تحتمل التأويل، لكن لما وردت السنة فبينت المواقيت، والأعداد، والشروط، والأركان، وما إلى ذلك بقول الرسول ﷺ وفعله. صارت هذه النصوص من المفسر بغيره، ولا تحتمل التأويل بعده ولا التخصيص. فبيان السنة لمجمل القرآن هو من قبيل التفسير الذي يجعل المجمل مفسرا غير قابل للتأويل؛ لأنه تفسير وبيان من الشارع، وهذا بخلاف ما يكون بيانا من قبيل الاجتهاد وبدليل ظني، فهذا تأويل وليس تفسيرا فيكون ظنيا لا قطعيا ففارق التأويل التفسير[١٩] .

الفرع الرابع : المحكم : وهو في اللغة المتقن :

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الذي دل على معناه المسوق إليه بنفسه، غير محتمل للتخصيص ولا التأويل ولا النسخ[٢٠] .

---

(١٥) سورة النور آية ٢ .

(١٦) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(١٧) سورة المزمل آية ٢٠ .

(١٨) سورة البقرة آية ١٨٣ .

(١٩) قال عبدالعزيز البخاري نقلا عن صاحب الميزان : «إن الخفي والمشكل والمشترك والمجمل إذا لحقها البيان بدليل قطعي يسمى مفسرا، وإذا زال الإشكال أي الخفاء بدليل فيه شبهة كخبر الواحد أو القياس يسمى مؤولا» كشف الأسرار ١/ ٤٤ .

(٢٠) وقد ذكرت للمحكم تعاريف كثيرة منها : أن المحكم : هو ما اتضح معناه وقيل : هو ما استقام نظمه للإفادة، وقيل : ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل. وقيل : هو معقول المعنى واختار الغزالي في المستصفىٰ : أن المحكم يرجع إلى معنيين : أحدهما : مكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال أو احتمال، والثاني : أن المحكم ما انتظم وترتب ترتيبا مفيدا على تأويل ما لم يكن فيه تناقض واختلاف. واختار البزدوي ووافقه عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار : أن =

والمحكم قد تكون دلالته القطعية على المراد راجعة إلى اللفظ ذاته إذا كان معناه غير قابل للنسخ، ولا للتبديل، وهذا صفة الأحكام الأصلية، كالنصوص الواردة في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والنصوص المحرمة للظلم والقتل، وما إليهما. والنصوص الموجبة للعدل والمساواة، وما إليهما. ومن المحكم بنفسه قوله تعالى : ﴿إن الله بكل شيء عليم﴾[٢١] فهذا وصف دائم لا يحتمل السقوط بحال .

وقد يكون اللفظ محكما بغيره، بأن يكون في أصله قابلا للتبديل والتغيير لكن اقترن به أو تبعه ما ينفي احتمال تبديله أو تغييره ونسخه، كقوله تعالى فيمن يقذفون المحصنات دون أن يأتوا بالشهود : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾[٢٢] وقوله تعالى : ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا﴾[٢٣] فالنص على التأبيد ههنا يجعل النص محكما، ومثله قوله ﷺ : «الجهاد ماض إلى يوم القيامة»[٢٤] فهو من المحكم لما اقترن به من الدلالة على التأبيد وهو قوله ﷺ : «الى يوم القيامة» .

على أنه ينبغي أن يقال : إن هذا كله من المحكم لعينه وقت وجود النبي

= المحكم ما ازداد قوة، وأحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل. وفي المسوَّدة قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية : ظاهر كلام أحمد أن المحكم ما استقل بنفسه. ولم يحتج إلى بيان. وذكر تعاريف أخرى.

وما ذكرناه من تعريف هو المختار المنقح من التعاريف السابقة.

يراجع فيما ذكرناه : الرسالة ٢٢ و٣٢، ومسلم الثبوت ٢/١٩، وأصول السرخسي ١/١٦٥، وتيسير التحرير ١/٢٠٥، وكشف الأسرار ١/٥١، وفتح الغفار ١/١١٣، وإرشاد الفحول ٣١، والتلويح على التوضيح ١/٤١٠، والمستصفى ١/١٠٦، والمسودة ١٦١، وطلعة الشمس ١/١٦٨، والفصول وهامشه ١/٣٨٣.

(٢١) سورة التوبة آية ١١٥ .

(٢٢) سورة النور آية ٤ .

(٢٣) سورة الأحزاب آية ٥٣ .

(٢٤) جزء من حديث أخرجه أبو داود عن أنس بلفظ : «والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال. . .» أبو داود رقم (٢٥٣٢) في الجهاد باب في الغزو مع أئمة الجور، وفي سنده راو مجهول. انظر جامع الأصول ١/٢٤٣ .

ﷺ ، لأنه الوقت الذي يحتمل أن يتنزل فيه ما ينسخ بعضه بعضا .

أما بعد وفاة النبي ﷺ فالنصوص كلها محكمة لغيرها؛ لانقطاع الوحى سواء في ذلك الظاهر والنص والمفسر[٢٥] .

الفرع الخامس : حكم هذه الأقسام :

تبين مما سبق أن الظاهر والنص يجب حملهما على المعنى الذي كان اللفظ ظاهرا أو نصا فيه، فدلالة الظاهر والنص دلالة قطعية فيما دلا عليه. وليس معنى هذا أن الظاهر والنص لا يحتملان التأويل والتخصيص، فقد سبق ذكر ذلك وتأكيده، فإن الظاهر والنص يقبلان النسخ في عهد النبي ﷺ، كما أنهما يحتملان التأويل إن كانا خاصين، والتخصيص إن كانا عامين، والتقييد إن كانا مطلقين، وغير ذلك من أنواع التأويل. إلا أن ذلك كله لا بد له من دليل يدل عليه، فإن لم يوجد هذا الدليل فيبقى ما ذكر من حمل الظاهر والنص على ما دلا عليه. وهذا الذي يسمى بالدلالة القطعية .

وغاية ما هنالك من فرق بين الظاهر والنص : أن النص لما سيق للمعنى الذي كان هو نصا فيه، وقصد هذا المعنى أصالة، كان هو أزيد وأكثر وضوحا وقوة من الظاهر الذي دل لفظه على المعنى بطريقة الالحاق والتبع، وكان النص بعد ذلك أقل احتمالا للتأويل من الظاهر، ولهذه الميزات في النص فإنه يرجح على الظاهر عند التعارض[٢٦] .

وأما المفسر فهو أقوى وأزيد وضوحا ودلالة على المعنى المراد من النص والظاهر. فهو لا يحتمل التأويل إن كان خاصا، ولا التخصيص إن كان عاما، ولا يقبل ادعاء الدليل في تأويله ما دام مفسرا، ويعمل بما دل عليه قطعا، ويبقى احتمال النسخ فيه في عهد النبي ﷺ إن كان مما يقبل النسخ .

---

(٢٥) فواتح الرحموت ١٩/٢، وأصول السرخسي ١٦٥/١، وتيسير التحرير ٢٠٤/١، والمسودة ١٦١.

(٢٦) وقال السالمي «حكم النص القطع بأن المتكلم أراد منه مدلوله الذي دل عليه لفظه فينبني على ذلك وجوب اعتقاده، وتفسيق من خالفه؛ لأنه رافع لمادة الاحتمال وقاطع لمحل الاجتهاد. وهذا إذا لم يحتمل غير ذلك المعنى. أما إذا احتمل غيره فيكون حينئذ ظاهرا لا نصا».

انظر : طلعة الشمس ١٦٩/١ بتصرف يسير.

وأما المحكم : فهو يزيد قوة على المفسر، سواء أكان محكما بنفسه أم محكما بغيره. وزيادته على المفسر في أنه لا يقبل الابطال، ولا النسخ في عهد النبي ﷺ. فيجب العمل بما دل عليه قطعا. ومن هذا يظهر أن أعلى المراتب في الدلالة هو المحكم، ثم المفسر، ثم النص، ثم الظاهر. وهذا الترتيب في حقيقته يرجع إلى مدى قبول اللفظ للتأويل والتخصيص والنسخ، أو عدم قبوله ذلك، فقدم المحكم لأنه لا يقبل شيئا من ذلك، ثم المفسر لأنه يقبل النسخ فقط زمن النبي ﷺ، ثم النص والظاهر وهما يقبلان التأويل او التخصيص والنسخ، ولكن قدم النص لأنه سيق للدلالة أصالة على المعنى المراد، وأُخر الظاهر لدلالته على المعنى تبعا لا أصالة.

التعارض بين هذه الأقسام : ـ

وبناء على ذلك يكون الترجيح عند التعارض تبعا لدرجة كل منهما. فيقدم المتقدم على ما يليه. وفيما يلي أمثلة تطبيقية لتعارض كل من المحكم والمفسر، والمحكم والنص، والمفسر والنص، والمحكم والظاهر، والنص والظاهر. قال عبدالعلي الأنصاري[٢٧] ومحب الله بن عبدالشكور[٢٨] : حكم الظاهر والنص والمفسر والمحكم : وجوب العمل قطعا ويقينا، لكن في الأولين مع احتمال التأويل مرجوحا أشد المرجوحية أو دونها، وفي الأخيرين مع عدم احتمال الانصراف أصلا ولو مرجوحا، وهو اليقين بالمعنى الأخص، وهو المراد في الاعتقاديات. ثم التالي أي المتأخر أقوى من المقدم فيقدم عند التعارض[٢٩].

---

(٢٧) هو عبدالعلي بن نظام الدين بن محمد الانصاري من أهل الهند، المتوفى سنة ١٢٢٥هـ من تصانيفه : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت انظر : ذيل كشف الظنون ٤/٤٨١.

(٢٨) محب الله بن عبد الشكور البهارى الهندي، قاض، ولي قضاء الكهنوء،له مصنفات منها: مسلم الثبوت، والجوهر الفرد وغيرها توفى سنة ١١١٩هـ الأعلام ٥/٢٨٣ط ٤.

(٢٩) مسلم الثبوت وشرحه ٢/١٩ وأصول السرخسي ١/١٦٤ وما بعدها وتيسير التحرير ١/٢٠٣ وما بعدها والتقرير والتحبير ١/١٨٤ وجاء في حاشية السعد على التلويح : «الظاهر والنص والمفسر والمحكم : يوجب الحكم أي يثبته قطعا ويقينا،وعند البعض حكم الظاهر والنص : وجوب العمل واعتقاد حقيقة المراد لثبوت الحكم قطعا ويقيناً؛ لأن الاحتمال وإن كان بعيدا قاطع لليقين. ثم ذكر ردا على ذلك فقال : ورد بأنه لا عبرة باحتمال لم ينشأ عن الدليل. ثم قال : والحق أن كلا منهما قد يفيد القطع وهو الأصل، وقد يفيد الظن وهو ما إذا كان احتمال غير المراد مما يعضده دليل ١/٤١٢ وكلام السعد هنا مختصر نفيس.

١ - تعارض المحكم مع المفسر. مثاله قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾[٣٠]، مع قوله تعالى : ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[٣١]، فالآية الأولى : من المحكم في دلالتها على عدم قبول شهادة القاذفين وإن تابوا بعد إقامة الحد عليهم. فإن التوبة إنما تنفي الفسق، أما الشهادة فغير مقبولة مطلقا. وهذا لا يحتمل أن يطرأ عليه التأويل أو التخصيص أو النسخ بعد عهد النبي ﷺ ، وذلك استفادة من لفظ التأبيد في قوله تبارك وتعادل «أبدا» .

وأما الآية الثانية : فهي واردة للدلالة قصدا على إشهاد ذوي العدالة من المؤمنين، فإذا قذف العدول ثم تابوا فتقبل توبتهم، فتعارضت الآيتان في توبة العدول إذا تابوا، فيقدم الأحناف الآية الأولى، لأنها محكمة مطلقا في العدول وغيرهم، وأما الآية الثانية فهي من قبيل المفسر .

٢ - تعارض المحكم مع النص : ومثاله قوله تعالى : ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبدا﴾[٣٢]، مع قوله تعالى : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[٣٣]، فإن الآية الأولى : محكمة في حرمة الزواج بأزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين للنص على التأبيد في قوله تعالى «أبدا»، والآية الثانية : عامة في دلالتها على حل الزواج فيما عدا المحرمات المنصوص عليهن في الآية ويدخل في عمومها أزواج النبي ﷺ ، فالآية في دلالتها من قبيل النص، فوقع التعارض ظاهرا بين الآيتين. لكن لما كانت الآية الثانية تقبل التخصيص، فقد خص منها الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، والآية الأولى لم تقبله، فكانت الأولى محكمة والثانية نصا، فقدم المحكم على النص .

٣ - تعارض المفسر مع النص : ومن ذلك قول الحنفية : إن الحائض تتوضأ

---

(٣٠) سورة النور آية ٤ .
(٣١) سورة الطلاق آية ٢ .
(٣٢) سورة الأحزاب آية ٥٣ .
(٣٣) سورة النساء آية ٢٤ .

لكل صلاة، وليس لوقت كل صلاة، تقديما للمفسر على النص، أخذا من قول النبي ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»[٣٤]، مع قوله في رواية أخرى: إن الحائض «تتوضأ لوقت كل صلاة»[٣٥] ودلالة الرواية الأولى من الحديث من قبيل المفسر؛ لدلالتها على وجوب وضوء الحائض لكل صلاة، ولو كان في وقت صلاة واحدة. فلكل صلاة في الوقت وضوء خاص بها. واللفظ هنا لا يحتمل التأويل ولا التخصيص.

والرواية الثانية: دلالتها نص في وجوب الوضوء لكل وقت صلاة، فيمكن أن تصلي الحائض بالوضوء الواحد أكثر من صلاة في الوقت، لكن هذه الدلالة وإن صحت فإنها تفيد احتمال أن يكون المراد وجوب الوضوء لكل صلاة، ولهذا الاحتمال تكون الرواية الثانية من قبيل النص، وتقبل التأويل والتخصيص، فيقدم ما لا يقبل التأويل والتخصيص. وهو المفسر هنا.

٤ - تعارض المحكم مع الظاهر: ومثاله قوله تبارك وتعالى: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا﴾ مع قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾[٣٦] فالآية الأولى ـ كما سبق البيان ـ: هي من قبيل المحكم في دلالتها على حرمة الزواج من زوجات النبي ﷺ أمهات المؤمنين، والآية الثانية: من قبيل الظاهر في دلالتها على تحديد العدد الذي لا يجوز تجاوزه في الجمع بين الزوجات، ويشمل بهذا زوجات النبي ﷺ إذا كان ذلك ضمن العدد المذكور، فيقع التعارض. لكن هذه الآية الثانية من قبيل الظاهر لا من قبيل النص؛ لأنها تقبل التخصيص كما خصصت بالفعل ـ في حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ـ ولم يكن القصد الأصلي من سياقها الدلالة على حل الزواج بإطلاق وإنما دلت على الحل على سبيل التبع. ولذا وجب

---

(٣٤) اخرجه ابو داود، كتاب الطهارة رقم ١١٠ ١/ ٢٠٩ط استانبول والدرامي كتاب الوضوء رقم ٩٦ والترمذي، الطهارة برقم ١٢٦، وابن ماجة، الطهارة برقم ٦٢٥.

(٣٥) لم اعثر على الرواية بهذا اللفظ.

(٣٦) سورة النساء آية ٣.

تقديم حكم الآية الأولى لأنها محكمة على الآية الثانية لأنها من قبيل الظاهر .

٥ - تعارض النص مع الظاهر : ومثاله قوله تبارك وتعالى : ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾[٣٧]، مع قوله تعالى : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[٣٨]، فإن الآية الأولى : نص في دلالتها على العدد الجائز الجمع بينه لأنها ـ كما سبق ـ إنما سيقت لذلك مع احتمالها للتأويل والتخصيص والنسخ في زمن النبي ﷺ .

والآية الثانية : من قبيل الظاهر لدلالتها على عموم الحل لأي عدد كان من النساء، فتعارضت مع الآية الأولى في الزيادة على الأربع ، فلم يكن سياقها لبيان العدد الجائز بذاته، وإنما لبيان الحل مطلقا، وهي في ذات الوقت مما يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ في زمن النبي ﷺ. وفي هذه الحال يقدم النص على الظاهر فلا يجوز الزيادة على أربع في جميع الأحوال[٣٩] .

الفرع السادس : التأويل : يناسب الكلام هنا عن معنى التأويل، بعد أن علمنا أنه من محتملات النص والظاهر.

أولا : تعريفه : التأويل في اللغة : مشتق من آل يئول إذا : رجع. تقول : آل الأمر إلى كذا أي رجع إليه، ومآل الأمر مرجعه.

وفي الاصطلاح : صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى مرجوح يحتمله بدليل يصيره راجحا. وهذا هو تعريف التأويل الصحيح ، فإن كان بلا دليل، أو مع دليل مرجوح ، أو مساو ، فهو التأويل الفاسد[٤٠] . وذلك مثل صرف اللفظ عن حقيقته إلى المجاز فهو تأويل ، إذا استعمل في المعنى المجازي ؛

---

(٣٧) سورة النساء آية ٣.

(٣٨) سورة النساء آية ٢٤.

(٣٩) مسلم الثبوت وشرحه ٢/١٩، وكشف الأسرار ١/٤٩ وأصول السرخسي ١/١٦٤، وأصول الفقه د. حسين حامد ٤٨٨ ما بعدها.

(٤٠) إرشاد الفحول ١٧٦ وشرح العضد على المنتهى ٢/١٦٨ وكشف الأسرار ١/٤٤.

لأنه في هذه الحال صرف للفظ عن المعنى الراجح وهو الحقيقة إلى المعنى المرجوح الذي يحتمله الدليل وهو المجاز، وكذا كل عام إذا خصص، وكل مطلق اذا قيد، وحمل على المجاز بدليل، فالشمول هو المعنى الحقيقي الراجح من لفظ العام، وتخصيصه استعمال اللفظ في المرجوح الذي يحتمله بالدليل، وهو المخصص، وكذا المطلق راجح في إطلاق اللفظ، وتقييده حمل له على معنى مرجوح يحتمله بدليله وهو دليل التقييد.

ثانيا : شروط التأويل :

أولا : أن يكون موافقا لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع، وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح. ويكون تأويلا فاسدا في هذه الحال. فإذا أريد من «القرء» في الآية الكريمة : «والمطلقات يتربص بأنفسهم ثلاثة قروء»[41] غير الحيض والطهر مثلا، فهذا تأويل غير صحيح ؛ لأن اللفظ لا يحتمله. أما إذا قصر العام أو المطلق على بعض أفرادهما، فهذا تأويل صحيح، لأن العام محتمل للتخصيص، والمطلق محتمل للتقييد.

الثاني : أن يقوم على التأويل دليل يبين أن المراد من اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه، وليس المعنى الظاهر، فيصير المعنى المرجوح راجحا بواسطة هذا الدليل، وقد يكون هذا الدليل قرينة المجاز أو التخصيص أو التقييد، وقد يكون الدليل نصا، أو إجماعاً، أو حكمة تشريعية، أو قياسا. أي يكون التأويل بالقياس ولا بد حينئذ أن يكون القياس جليا لا خفيا[42].

الثالث : ألا يعارض التأويل نصا صريحا وأن يكون اللفظ قابلا للتأويل، فيحتمل المعنى الذي يصرف إليه ولو احتمالا مرجوحا، وذلك إنما يكون في النص والظاهر ـ كما سبق بيانه ـ دون المفسر والمحكم فإنهما لا يحتملان التأويل ـ كما سبق ـ وأي تأويل لهما يعتبر تأويلا فاسدا.

ثالثا : أنواع التأويل :

يظهر من تعريف التأويل السابق أن التأويل نوعان : صحيح وفاسد.

---

(٤١) سورة البقرة آية ٢٢٨.

(٤٢) قال الشوكاني : وقيل : لا يجوز التأويل بالقياس أصلا. إرشاد الفحول ١٧٧.

فالتأويل الصحيح : هو الذي توافرت شروطه السابقة كاملة. والفاسد : ما فقد شرطا من هذه الشروط.

والتأويل الصحيح ينقسم إلى ثلاثة أقسام : قريب وبعيد ومتوسط.

وهذا التقسيم مبني على مدى احتياج التأويل إلى الدليل، فإن كان المعنى المرجوح قريبا إلى الفهم فيكفي في إثباته أدنى دليل قريب، وإن كان احتمال المعنى المرجوح بعيدا عن الفهم فلا يكفي فيه إلا دليل قوي يقربه ويجعل تأويله مقبولا سائغا يبرر الحمل على المرجوح. «وأما الاحتمال المتوسط فيكفي فيه دليل عادي أو متوسط في القوة»[٤٣].

وهذه الأقسام ذكرها الشافعية. وزادوا قسما آخر وهو التأويل المتعذر :

وهو مالا يحتمله اللفظ لعدم وضعه له وعدم العلاقة بينه وبين ما وضع له. فيكون مردودا لا مقبولا. لكن قال الكمال بن الهمام[٤٤] وشارحه : «ولا يخفى أن ما لا يحتمله اللفظ ليس من أقسام التأويل مطلقا وهو حمل اللفظ على المحتمل المرجوح، فلا بد من الاحتمال ولو مرجوحا»[٤٥].

مثال التأويل البعيد: وهو من التأويلات الواقعة عند الحنفية من مثل قوله عليه السلام لفيروز الديلمي وقد أسلم وتحته أختان : «أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى[٤٦]» فقول النبي ﷺ هذا يدل دلالة واضحة على وجوب أن يبقى فيروز في عصمته أية واحدة يختارها منهما، ويفارق الأخرى. لكن الحنفية أولوا ذلك فقالوا : إن معنى قوله ﷺ : «أمسك أيتهما شئت» أي ابتداء زواج إحداهما إن كان الزواج بالأختين في عقدواحد،وإن كان الزواج بهما في عقدين استبقى الأولى منهما. وقالوا : إن الدليل على هذا التأويل هو القياس على المسلم إذا تزوج

---

(٤٣) أصول الفقه د. حسين حامد ٥٠٢.

(٤٤) الكمال بن الهمام هو محمد بن عبدالواحد (٧٩٠ ـ ٨٦١هـ) من علماء الحنفية، جمع علوما كثيرة، وكان معظما عند الملوك، من تصانيفه : فتح القدير، والتحرير، وغيرهما. الأعلام ١٣٤/٧ط ٣.

(٤٥) تيسير التحرير ٣١٠/١ وجمع الجوامع ٨٨/٢ وطلعة الشمس ١٧٠/١.

(٤٦) أخرجه الترمذي بلفظ : «اختر أيتهما شئت وطلق الأخرى» رقم ١١٢٨ في النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ورواه أبو داود وابن ماجه. انظر جامع الأصول ٥٠٦/١١.

أختين في عقد واحد، أو في عقدين متتاليين، فإن كان في عقد واحد فالزواج باطل، وإن كان في عقدين صح زواج الأولى، وفسد زواج الثانية، ووجب مفارقتها. ولا شك أن هذا تأويل بعيد، فإن فيروز حديث عهد بالاسلام، ويصعب أن يكون ملما بهذه الأحكام، ولو كانت هذه الأحكام مطلوبة من قول النبي ﷺ لبينها وفصلها. ذلك كله جعل تأويل الأحناف ههنا بعيدا ضعيفا. وقد فهم الجمهور من اللفظ الاختيار من غير هذا التفصيل، وهو ظاهر النص، ولذا رجح بعض الحنفية مثل الكمال بن الهمام قول الجمهور لظهوره.

مثال التأويل القريب : قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»،[٤٧] فقوله تعالى : «قمتم» يؤول الى العزم على الصلاة، لقيام الدليل على ذلك وهو أن الشارع لا يمكن أن يطلب الوضوء ويوجبه بعد الشروع في الصلاة، فإن الوضوء شرط يتقدم الصلاة ولا تصح إلا به، فهذا تأويل ظاهر قريب.

ومثله : تخصيص عموم قوله تعالى :﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[٤٨] بالمدخول بهن، والدليل قوله تعالى :﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدونها﴾[٤٩]. وأيضا : خص العموم في الآية الأولى بقوله تعالى :﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن[٥٠]﴾فقد خصصت الآية هنا الآية الأولى، فاستثنت من المطلقات اليائسات من الحيض، والصغيرات اللائي لم يحضن، فعدتهن ثلاثة أشهر. وكذلك خص الحوامل فعدتهن وضع الحمل.

ومثال التأويل المتوسط : قوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾[٥١] فقد حمل الجمهور لفظ «الدم» المطلق في الآية على الدم المسفوح

---

(٤٧) سورة المائدة آية ٦.
(٤٨) سورة البقرة ٢٢٨.
(٤٩) سورة الأحزاب آية ٤٩.
(٥٠) سورة الطلاق آية ٤.
(٥١) سورة المائدة آية ٣.

بدليل قوله تعالى. ﴿قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير﴾[٥٢] الآية.

فحمل المطلق في الآية الأولى على المقيد في الآية الثانية وهذا صرف للفظ وتأويل له من الاطلاق إلى التقييد. وهو تأويل متوسط فاكتفى فيه بدليل متوسط[٥٣].

المطلب الثاني
أقسام غير واضح الدلالة على طريقة الحنفية

غير واضح الدلالة هو اللفظ الذي يدل على معناه مع خفاء وغموض فهو لا يدل على المعنى بنفس صيغته، بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي.

وهو أقسام أربعة تشترك كلها في الخفاء قوة وضعفا، فأقلها خفاء الخفي، ثم المشكل، ثم المجمل، ثم المتشابه.

الفرع الأول : الخفي : هو اللفظ الذي يدل على معناه لكن دلالته على بعض أفراده فيها شيء من الخفاء والغموض يحتاج إلى إنعام نظر. فالخفاء ليس في النص ذاته، وإنما في انطباق معناه على بعض أفراده إما لوجود وصف زائد، أو نقص وصف في بعض هذه الأفراد[٥٤]. مثال ذلك : لفظ السارق في قوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»[٥٥] فإن لفظ السارق يقصد به : الآخذ

---

(٥٢) سورة الأنعام آية ١٤٥.

(٥٣) تيسير التحرير ١/٣١٠، والإحكام للآمدى ٣/٧٣، وإرشاد الفحول ١٧٧، وجمع الجوامع ٢/٨٨ وما بعدها، وعدد فروعا كثيرة للتأويل البعيد خاصة. ومسلم الثبوت ٢/٢٢ وقد ذكر أمثلة لأقسام التأويل، وناقشها مناقشة دقيقة فلينظر.

وانظر تيسير أصول الفقه للشيخ بدر متولي عبدالباسط ١٦٨، وأصول الفقه د. حسين حامد ٥٠٢، وأصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديسي ٣٨٩، وطلعة الشمس ١ / ١٧٠.

(٥٤) تيسير التحرير ١ / ٢٢٧. وعرفه البزدوى بأنه : ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال الا بالطلب. كشف الأسرار ١ / ٥١، وقد ذكر التفتزاني في التلويح ضابطا دقيقا لهذه الأقسام الأربعة فقال : اذا خفى المراد من اللفظ فخفاؤه اما لنفس اللفظ أو لعارض. والثاني : يسمى خفيا. والأول : اما أن يدرك المراد بالفعل أولا. الأول يسمى مشكلا، والثاني : اما أن يدرك المراد بالنقل أو لا يدرك أصلا. الأول يسمى مجملا. والثاني متشابها فهذه الأقسام متباينة ١ / ٤١٢.

(٥٥) سورة المائدة آية ٣٨.

للمال خفية من حرز مثله، لكن في انطباق هذا المعنى على النباش والطرار فيه نوع خفاء، ذلك أن كلا من النباش والطرار فيهما اختلاف عن السارق إما بزيادة معنى غير موجود في معنى السارق كما في الطرار : وهو «آخذ المال من اليقظان في غفلة منه بطر أو غيره، والطر : هو القطع».

فالطرار كالسارق في أنه يأخذ المال خفية من حرز، لكنه يزيد عليه في أنه يأخذ المال مع وجود صاحبه بطريق خفة اليد والمهارة. وهذا معنى زائد عن معنى السارق.

وإما لوجود معنى في السارق غير موجود في الآخر كما في النباش، وهو الذي يسرق الأكفان خفية، لكن هذه الأكفان لا ينطبق عليها شرط الحرز والملك على قول عند الفقهاء.

ونظرا لهذه المخالفة بين حقيقة السارق والنباش والطرار اختلف الرأي في إلحاق النباش والطرار بنفس القدر بالسارق من حيث قطع اليد. فالطرار : اتفق الفقهاء على قطع يده إلحاقا له بالسارق بطريق أولى، أو بدلالة النص، أو مفهوم الموافقة، لأن فيه معنى السارق وزيادة وهي الخفة والمهارة. وأما النباش : فقد اختلف فيه الفقهاء : فذهب الجمهور إلى قطع يده، لأن فعله نوع من أنواع السرقة، وذهب أبو حنيفة[٥٦] ومحمد[٥٧] إلى عدم قطع يده. فإن الكفن غير مملوك لأحد عندهما.[٥٨].

ومثله أيضا : لفظ «القاتل» في قوله ﷺ : «لا يرث القاتل»[٥٩]، فهو لفظ

---

(٥٦) أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت، فقيه مجتهد، إمام الحنفية، أرادوه على القضاء فامتنع. توفى ببغداد سنة ١٥٠هـ، وله تصانيف منها : الفقه الأكبر في الكلام. راجع : الفهرست ١/٢٠١، تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣.

(٥٧) محمد بن الحسن الشيباني ثاني أصحاب أبي حنيفة، إمام في الفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة ولى قضاء الرقة للرشيد ثم عزل مات بالري سنة ١٨٩هـ من تصانيفه : المبسوط وغيره انظر : الفوائد البهية ص ١٦٣، والبداية والنهاية ١٠/٢٠٢، والأعلام ٦/٣٠٩.

(٥٨) تراجع أقوال الأئمة في المسألة في أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٠٨، وتفسير القرطبي ٦/١٦٤.

(٥٩) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ «القاتل لا يرث» وقال هذا حديث لا يصح، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٤٥) في الديات، وأخرجه ابو داود رقم (٤٥٦٤). انظر جامع الأصول ٩/٦٠١، ٦٠٢.

عام يتناول القاتل عمدا، والقاتل خطأ. ودلالته على القتل العمد ظاهرة واضحة، لكن في انطباق هذا اللفظ على بعض أفراده خفاء. كدلالته على القاتل خطأ أو بطريق التسبب، ولذا اختلف الفقهاء في انطباق عقوبة القصاص في القاتل خطأ أوتسببا .

الفرع الثاني : المشكل : هو اللفظ الذي خفي المراد منه، فلا يدل بصيغته على المراد منه، إلا بالبحث والتأمل في القرائن والأدلة الخارجية .

فالفرق بينه وبين الخفي رغم أن الخفاء في الاثنين إلا أنه في الخفي ليس راجعا إلى ذات اللفظ، بل إلى انطباق معناه على بعض الأفراد، أما المشكل فإن الخفاء فيه إنما يكون في ذات اللفظ والصيغة فلا يفهم المراد منه إلا بقرينة أو دليل .

وسبب الخفاء أمران : الأول الخفاء في نفس اللفظ والثاني : تعارض النصوص .

الأول الخفاء في نفس اللفظ : وهذا مثل المشترك وهو اللفظ الذي وضع لمعنيين مختلفين، أو لمعان مختلفة بأوضاع متعددة ـ كما سبق بيانه ـ فلفظ المشترك إذا أطلق ـ عند من لا يرى عموم المشترك وهم الحنفية ـ يقصد به معنى واحد من معانيه، لكن هذا المعنى غير معروف ولا متعين من طريق لفظه وصيغته، فيحتاج إلى نظر في القرائن والأدلة الخارجية المكتنفة لهذا اللفظ. فينبغي إنعام النظر والتأمل في هذه القرائن والأدلة حتى يتعين المعنى المراد. فهذا هو المشكل الذي سبب إشكاله اشتراك اللفظ .

ومثاله : لفظ «القرء» في قوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[٦٠] .

فلفظ «القرء» مشترك بين الحيض والطهر، ولا يمكن تحديد المراد إلا بواسطةالنظر في القرائن والأدلة من خارج اللفظ والصيغة. فبالنظر لهذه القرائن والأدلة قال الحنفية : إن المراد من «القرء» الحيض، وقال الشافعية لقرائن وأدلة

---

(٦٠) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

أيضا : إنه الطهر. ومثاله أيضا : قوله تعالى في المطلقات : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾[٦١] فقوله تعالى : ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ مشترك؛ إذ قد يراد منه الزوج أو الولي، فبقرينة قوله ﷺ : «الزوج ولي العقدة»[٦٢] حمله الشافعية والحنابلة والحنفية على الزوج، ولغير هذه القرينة حمله مالك[٦٣] على الولي[٦٤]، ومثاله : لفظ «أنّى» في قوله تعالى : ﴿فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾[٦٥]فلفظ «أنّى» يراد به : أين وكيف. فاشتبه المراد، فاحتاج إلى تحديد، فبالتأمل والنظر يتحدد المراد بالمعنى الثاني، وهو «كيف» بقرينة قوله تعالى : ﴿نساؤكم حرث لكم﴾[٦٦] ولتحريم قربان الزوجة في الحيض[٦٧] .

الثاني : تعارض النصوص : وذلك عند اجتماع لفظين كل واحد منهما ظاهر في معناه، لكن يحصل الاشكال عند اجتماعهما حيث يتعارضان في الدلالة على المعنى .

ومثاله : قوله ﷺ : «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الأسد»[٦٨] فإن الاشكال في تعارض ظاهر لفظ «لا عدوى» مع ظاهر لفظ «وفر من المجذوم». فيحتاج إلى رفع هذا الاشكال بطريق النظر في

---

(٦١) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

(٦٢) لم اعثر على الحديث بهذا اللفظ.

(٦٣) مالك بن أنس الأصبحي إمام المالكية وأحد أئمة المذاهب المتبعة له تصانيف منها : الموطأ. مات سنة ١٧٩هـ انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٥٥٥/١ الفهرست ١٩٨/١، وتهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٢.

(٦٤) انظر أقوال الفقهاء في هذه المسألة في : أحكام القرآن للجصاص ٥٢١/١، والمغنى ٧٢٩/٦، وتفسير القرطبي ٩١/٣.

(٦٥، ٦٦) سورة البقرة آية ٢٢٣ .

(٦٧) انظر: أقوال الفقهاء في هذه المسألة في : نيل الأوطار ٢١٢/٦، وتفسير الطبرى ٣٩٨/٤، وتفسير القرطبي ٩١/٣.

(٦٨) الحديث رواه البخاري ٢٠٦/١٠ في الطب باب لا هامة ولا صفر، وباب لا صفر، وباب لا عدوى، ورواه مسلم رقم (٢٢٢٠) في السلام باب لا عدوى ولا طيرة. انظر جامع الأصول ٦٣٧/٧.

القرائن. فيمكن التوصل إلى أن المراد من «لا عدوى» أن العدوى ليست سببا مؤثرا بذاته، لكن بجعل وإرادة الشارع يكون لها التأثير. ويكون قوله ﷺ بعد هذا «وفر من المجذوم» منسجما مع اللفظ الأول، لأن الجذام سبب للعدوى ولا تأثير له إلا بجعل الشارع، وعلى المسلم أن يأخذ بالأسباب دون أن يعتقد أن الجذام وغيره يعدي بذاته.

الفرع الثالث : المجمل :وهو في اللغة المبهم. من أجمل الأمر إذا أبهم. وفي الاصطلاح : هو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المُجْمِل، وبيان من جهته يعرف به المراد(٦٩).

فالخفاء في المجمل راجع إلى ذات الصيغة واللفظ، ويحتاج إلى رفع الخفاء من قبل الشارع، أو المتكلم ولا يفيد النظر والتأمل وطلب القرائن والأدلة من الخارج. قال الشافعي : «وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان : أحدهما : نص كتاب. فاتبعه رسول الله كما أنزل الله، والآخر : جملة ـ أي مجمل ـ بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها : عاما أو خاصا، وكيف أراد أن يأتي به العباد. وكلاهما اتبع فيه كتاب الله(٧٠).

أسباب الاجمال :

يرجع الاجمال إلى عدة أسباب مرجعها إلى خفاء المعنى مع احتياج إلى بيان من الشارع وهذه الأسباب هي :

أ - **الاشتراك** : وهو اللفظ الذي وضع لمعنيين فأكثر بأوضاع متعددة، وهذا هو المشترك ـ كما سبق بيانه ـ فإذا وردت معه قرينة تبين المراد، فيحمل على ما دلت عليه القرينة، ولا يعد حينئذ مجملا.

---

(٦٩) أصول السرخسي ١/١٦٨، والإحكام للآمدي ٢/١٦٦، وتيسير التحرير ١/١٣٠، وإرشاد الفحول ١٦٧، والفصول ١/٦٤، وشرح العضد على المنتهى ٢/١٥٨، والتلويح على التوضيح ١/٤١٤، وكشف الأسرار ١/٥٤.

(٧٠) الرسالة ١١ ونص الإمام هذا يشمل المجمل والمفسر. وذكر الشافعي المجمل أيضا بقوله : ما أبانه لخلقه نصا. مثل جمل فرائضه، في أن عليهم صلاة، وزكاة، وحجا، وصوما، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونص الزنا، والخمر، وأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير. ٢١.

لكن إن تجرد المشترك عن القرائن فلن نتبين المراد فإنه يكون مجملا ـ عند من يمنع استعماله في جميع معانيه وهم الحنفية كما سبق البيان ـ وذلك إذا كان رفع الخفاء يرجع إلى المُجْمِلِ نفسهِ كما إذا قال شخص: أوصيت لموالي، وكان له أسياد وعبيد أعتقهم. فإن لفظ المولى يطلق على الاثنين ويحتاج إلى بيان المراد، وتحديد أيهما المقصود من اللفظ. أما إن كان رفع الخفاء يمكن أن يكون بواسطة النظر في القرائن والأدلة خارج اللفظ فهو من المشكل الذي سبق بيانه.

ب - **نقل اللفظ من معناه اللغوي إلى معنى اصطلاحي شرعي** : كلفظ الصلاة والزكاة وما إليهما. فإنها وضعت لمعان في اللغة خاصة : وهي الدعاء والزيادة، فلما وردت في نصوص القرآن، كانت مجملة قبل بيان الشارع؛ لأنه أراد منها معاني اخرى غير المعاني اللغوية[٧١].

جـ - **غرابة اللفظ** : فقد يرد عن الشارع ألفاظ يخفى معناها، ويشكل على السامع، وتحتاج إلى بيان من الشارع، كقوله تعالى : ﴿إن الإنسان خلق هلوعا﴾[٧٢]، فلفظ «هلوعا» لفظ خفي، ولذا بينه قوله تعالى : ﴿إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا﴾[٧٣] ومثل لفظ «القارعة» في قوله تعالى : ﴿القارعة ما القارعة وما أدراك ما القارعة﴾[٧٤] فسره قوله تعالى : ﴿يوم يكون الناس كالفراش المبثوث وتكون الجبال كالعهن المنفوش﴾[٧٥].[٧٦].

الفرع الرابع : **المتشابه** : هو اللفظ الذي خفي المراد منه ولا سبيل إلى معرفته من جهة الصيغة، ولا توجد قرائن أو أدلة تبينه، ولم يرد بيان له من

---

(٧١) الفصول ١/٦٤ والإحكام للآمدي ٢/١٦٦ .

(٧٢، ٧٣) سورة المعارج آيات : ١٩، ٢٠، ٢١ .

(٧٤، ٧٥) سورةالقارعة آيات : ١، ٢، ٣، ٤، ٥ .

(٧٦) التلويح على التوضيح ١/٤١٤ وأصول الفقه حسين حامد ٤٩٦ وأصول السرخسي ١/١٦٨ وكشف الأسرار ١/٤٣ .

* يراجع لزيادة تفصيل : الاحكام للآمدي ٢/١٦٦ وإرشاد الفحول ١٦٩ وذكر أن الإجمال كما يكون في الأسماء يكون في الأفعال كقوله تعالى : ﴿والليل إذا عسعس﴾ بمعنى أقبل وأدبر، ويكون في الحروف كتردد الواو بين العطف والابتداء. وانظر أصول السرخسي ١/١٦٨، والفصول١/٦٦، والمسودة ١٠١، وتيسير التحرير ١/٢٤٤ .

الشارع. أو هو كما قال السرخسي[٧٧] : ما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه[٧٨] .

وانصع تعريف للمتشابه فيما نرى ما ذكره الجصاص عن شيخه. قال الجصاص : «كان أبو الحسن الكرخي يقول[٧٩] : المحكم ما لا يحتمل إلا وجها واحدا، والمتشابه ما يحتمل وجهين أو أكثر منهما. ثم بين الجصاص طريق إزالة الإبهام والتشابه فقال : وسبيل المتشابه أن يحمل على المحكم ويرد إليه، ثم مثّل له بأمثلة منها : قوله تعالى : ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان﴾[٨٠] قرىء بالتخفيف وبالتشديد[٨١]، فمن قرأ بالتخفيف احتمل أن يكون المراد به عقد اليمين، واحتمل أن يريد به اعتقاد القلب بأن يكون قاصدا إلى اليمين، فيكون تقديره : لما قصدتموه من الايمان، وتقدير الأول، ولكن يؤاخذكم باليمين المعقودة، وهي التي تعقد على حال مستقبلة، فقراءة التشديد لا تحتمل إلا وجها واحدا، وقراءة التخفيف تحتمل معنيين. فوجب حمل ما احتمل وجهين على ما لا يحتمل إلا وجها واحدا؛ لأن الله تعالى أمرنا بذلك في قوله تعالى : ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأُخر متشابهات﴾[٨٢] فجعل المحكما أماً للمتشابه، وأم الشيء هي منها ابتداؤه وإليها مرجعه .

ومن أمثلته قوله تعالى : ﴿حتى يطهرن﴾ في قوله تعالى : ﴿فاعتزلوا النساء

---

(٧٧) محمد بن أحمد السرخسي، من كبار علماء الحنفية فقيه أصولي من مصنفاته : المبسوط في الفقه، وكتاب في أصول الفقه معروف باسمه توفي ٤٨٣هـ. الفتح المبين ٣/١٤٤، والفوائد البهية ١٥٨، وتاج التراجم ٥٢ .

(٧٨) أصول السرخسي، ١/١٦٩، ومثله في تيسير التحرير ١/١٣٠، وانظر : كشف الأسرار ١/٥١، وإرشاد الفحول ٣١، والمسودة ١٦١، وروضة الناظر ٣٥، والتلويح ١/٤١٤، وفتح الغفار ١/١١٣، وطلعة الشمس ١/١٦٨ و١٧٢ .

(٧٩) عبدالله بن الحسين الكرخي الكوفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، وهو شيخ الجصاص، مات سنة ٣٤٠هـ. انظر ترجمة موسعة له في كتابنا : الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص .

(٨٠) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٨١) انظر تفصيل القراءات في الآية في أحكام القرآن للجصاص ١/٥٥٣ وأحكام القرآن للقرطبي ٦/٢٢٦ وإتحاف البشر في القراءات الأربعة عشر ١٢٢، ومجمع البيان في تفسير القرآن ١/٣٤٦ .

(٨٢) سورة آل عمران آية ٧ .

في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾[٨٣] قرىء بالتخفيف والتشديد، فمن قرأها بالتخفيف أراد انقطاع الدم، لا يحتمل اللفظ غيره، ومن قرأها بالتشديد كان محتملا لانقطاع الدم، لأنه يقال : طَهُرَتْ المرأة وتَطَهَّرَتْ بمعنى واحد، فاحتمل أيضا الاغتسال، فلما احتمل معنيين وجب حمله على ما لا يحتمل إلا وجها واحدا وهو انقطاع الدم .

ومن أمثلته أيضا : قوله تعالى :﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[٨٤] إن قراءة النصب لا تحتمل إلا عطفها على الغسل، وقراءة الخفض تحتمل عطفها على الغسل وتكون مخفوضة بالمجاورة، ويحتمل عطفها على المسح فلما احتملت قراءة الخفض وجهين، ولم تحتمل قراءة النصب إلا وجها واحدا وجب أن تكون قراءة معنى الخفض محمولة على قراءة النصب فتكون الرجل مغسولة[٨٥] .

وقد اتفق العلماء على وجود المتشابه في آيات القرآن الكريم بنص قوله تعالى : ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾[٨٦] واختلفوا في مواضع المتشابه : فقال بعضهم إن المتشابه في الحروف المقطعة أوائل بعض السور. كقوله تعالى : «آلم»[٨٧] و«كهيعص»[٨٨] وزاد بعضهم الآيات التي توهم مشابهة الله للحوادث، كصفات الله تبارك وتعالى الواردة في القرآن الكريم من مثل لفظ «اليد» في قوله تعالى : ﴿يد الله فوق أيديهم﴾[٨٩]، ولفظ «العين» في قوله تعالى : ﴿ولتصنع على عيني﴾[٩٠]،

---

(٨٣) سورة البقرة آية ٢٢٢ .
(٨٤) سورة المائدة آية ٦ .
(٨٥) تراجع آراء العلماء في ذلك : أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٢١ وأحكام القرآن للقرطبي ٦/٩١ والشاطبية ١٩١، وإتحاف البشر للدمياطي ١١٩، والفصول ١/٣٧٣ وما بعدها وهامشه .
(٨٦) سورة آل عمران آية ٧ .
(٨٧) سورة البقرة آية ١ .
(٨٨) سورة مريم آية ١ .
(٨٩) سورة الفتح آية ١٠ .
(٩٠) سورة طه آية ٣٩ .

ويرد في الأفعال : كالنزول الوارد في الصحيحين : «ينزل ربك كل ليلة إلى سماء الدنيا. . .»[٩١] الحديث والاستواء : في قوله تعالى : ﴿الرحمن على العرش استوى﴾[٩٢].

وقال العلماء : إنه قد ثبت بالاستقراء أن المتشابه لا يوجد في الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية، ذلك أن آيات وأحاديث الأحكام هذه مخاطب بها المكلفون للامتثال والعمل، وهو لا يتأتى في المتشابه لاستئثار الشارع بعلمه .

والحكمة من ذكر المتشابه إنما هو للابتلاء، فالمؤمن يقر بعجزه عن فهم المراد مع إيمان وتسليم باستئثار الشارع بمعناها المراد .

الفرع الخامس : أحكام أقسام غير واضح الدلالة :

أما الخفي : فحكمه تبعا لما يتوصل إليه الناظر عند تأمله، ونظر سبب الخفاء فما وجده داخلا في مفردات اللفظ أعطاه حكمه، ومالا يتناوله اللفظ ولا يدخل في مفرداته لم يلحق حكمه به. كما في الطرار والنباش، فيلحق الطرار بالسارق دون النباش .

وأما المشكل : فيجب النظر والبحث في القرائن والدلائل للوصول إلى المعاني التي يحتملها اللفظ، ثم نجتهد في استخراج المعنى المراد .

أما المجمل : فحكمه وجوب التوقف عن العمل به حتى يرد البيان، فما بينه الشارع كان من المفسر، وما لم يبينه بيانا كافيا شافيا، كان من المشكل الذي يحتاج إلى نظر وتأمل لازالة الاشكال ومعرفة المراد .

وأما المتشابه : فكما قال السرخسي : «ليس له موجب سوى اعتقاد الحقية فيه والتسليم، كما قال تعالى : ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾[٩٣] فالوقف عندنا في هذا

---

(٩١) رواه البخاري بلفظ «ينزل ربنا كل ليلة . .» ١٣/ ٣٨٩، ٣٩٠ في **التوحيد** باب قول الله تعالى : ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ وفي عدة أبواب أخرى. ومسلم رقم (٧٥٨) في صلاة المسافرين باب الترغيب في **الدعاء**، والذكر في آخر الليل **انظر**. جامع الأصول ٤/ ١٣٨ .

(٩٢) سورة طه آية ٥ .

(٩٣، ٩٤، ٩٥) سورة آل عمران آية ٧ .

الموضع، ثم قوله تعالى : ﴿والراسخون في العلم﴾[٩٤] ابتداء بحرف الواو لحسن نظم الكلام، وبيان أن الراسخ في العلم من يؤمن بالمتشابه، ولا يشتغل بطلب المراد فيه، بل يقف فيه مسلما هو معنى قوله تعالى : ﴿يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾[٩٥]»[٩٦] .

المطلب الثالث
أقسام اللفظ على طريقة الشافعية

يقسم الشافعية اللفظ إلى ثلاثة أقسام : مجمل وظاهر ونص. وهذه الثلاثة تندرج تحت الصريح وغير الصريح : فالصريح يشمل الظاهر والنص، وغير الصريح هو المجمل.

الفرع الأول : المجمل : وهو كما عرفه الغزالي[٩٧] «اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال»[٩٨]. وعرفه ابن الحاجب[٩٩] بأنه : ما لم تتضح دلالته؟

ومثاله : قوله تعالى : «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»[١٠٠] قال الشيرازي[١٠١] : آية مجملة.[١٠٢] أي باعتبار أنها تحتاج إلى بيان الشارع بعد نقلها

---

(٩٦) أصول السرخسي ١/١٦٩، ومثله في تيسير التحرير١/٢٣٥، وطلعة الشمس ١/١٨٣ .

(٩٧) الغزالي هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي حجة الإسلام (٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ) ولد ومات في الطابران من بلاد خراسان له مصنفات كثيرة منها : إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة. الأعلام ٧/٢٤٧ ط ٣ .

(٩٨) المستصفى ١/٣٤٥ وعرفه الآمدي بأنه «ماله دلالة على أحد أمرين لا مزية لاحدهما على الآخر بالنسبة إليه» **الإحكام ١٦٦٢** وتنقيح الفصول ١٠٠ .

(٩٩) ابن الحاجب هو عثمان بن عمر (٥٧٠ ـ ٦٤٦هـ) فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية، كان أبوه حاجبا فعرف به، من تصانيفه (منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل) الأعلام ٤/٢١١ ط ٤ .

(١٠٠) سورة المزمل آية ٢٠ .

(١٠١) الشيرازي هو : ابراهيم بن علي الفيروز أبادي، ولد في فيروز أباد، وانتقل إلى البصرة فبغداد، كان بارعا في علوم الشريعة مناظرا قوي الحجة، له تصانيف منها : المهذب، **والتبصرة توفي في بغداد سنة ٤٧٦هـ. الاعلام ١ / ٤٤ ط ٣.**

(١٠٢) التبصرة ١٩٨ وفيها عرف الشيرازي المجمل بأنه : مالا يحتمل معناه من لفظه. وتعريف الغزالي أوفى بالمراد. وينظر **جمع** الجوامع ٢/٩٣ وفيه قال : المجمل : ما لم تتضح دلالته من قول أوفعل، فخرج بقوله هذا : المهمل إذ لا دلالة له، والمبين لاتضاح دلالته. وينظر : المحصول ١/٢٣٣ وفيه مزيد فوائد في أقسام المجمل .

من المعنى اللغوي إلى الشرعي، ومن المجمل قوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا﴾[١٠٣][١٠٤] ومن المجمل قوله تعالى : ﴿وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾[١٠٥]. فقد سبق القول أن من بيده عقدة النكاح يحتمل أن يكون الزوج أو الولي، ولا مرجح لأحدهما على الآخر.

ولا يخفى هنا أن هذا المجمل عند الشافعية يعده الحنفية من المشكل الذي يرجع الخفاء فيه إلى نفس اللفظ. وهو غير المجمل عندهم.

وينبني على الخلاف في معنى المجمل بعض القضايا التي اعتبرها البعض من المجمل وهي ليست منه، أو لم تعتبر من المجمل وهي في الحقيقة منه.

أ - الألفاظ التي علق التحريم فيها على الأعيان :

كقوله تعالى : «حرمت عليكم أمهاتكم»[١٠٦] و«حرمت عليكم الميتة»[١٠٧] ليس مجملا عند الجمهور. لأن عرف الاستعمال عند الشارع كالوضع اللغوي الصريح، وأهل اللغة لا يستريبون في أن من قال : حرمت عليك الطعام والشراب أنه يريد الأكل دون النظر والمس فكذلك إذا قال : حرمت عليك النساء. في أنه يريد الوقاع، وهذا صريح عندهم مقطوع به، والصريح تارة يكون بعرف الاستعمال، وتارة بالوضع وكل ذلك واحد في نفي الاجمال.

ب - ما ينفي فيه صفة والمراد نفي لازم من لوازمه :

كقوله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١٠٨] فهو ليس من المجمل عند الجمهور بل هو صريح في رفع حكم الخطأ والنسيان

---

(١٠٣)سورة آل عمران آية ٩٧.

(١٠٤) شرح العضد على المنتهى ٢/٢٨٧، وأما المتشابه فجمهور الأصوليين على أنه والمجمل شيء واحد.

(١٠٥) سورة البقرة آية ٢٣٧.

(١٠٦) سورة النساء آية ٢٣.

(١٠٧) سورة المائدة آية ٣.

(١٠٨) ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : «وضع عن أمتي . . . الخ» الإرواء ٨١، والجامع الصغير ١١٣ رقم ٦.

والاكراه وهو المؤاخذة بالذم والعقوبة، وليس المراد رفع نفس الخطأ والنسيان وما أكره عليه. وليس المراد أيضا رفع القضاء والضمان، وليس هو عامًا في ذات الوقت، كل ذلك منفي لعرف الاستعمال الذي يجعله صريحا في رفع المؤاخذة بالذم والعقاب[١٠٩].

جـ - اللفظ المحمول على عرف الاستعمال الشرعي :

كقوله ﷺ : «لا صلاة إلا بطهور»[١١٠] و«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[١١١] و«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[١١٢] و«لا نكاح إلا بولي»[١١٣] و«لا نكاح إلا بشهود»[١١٤] و«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[١١٥] و«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[١١٦] فهذا كله ليس من المجمل، لأن عرف الشرع حمله على نفي الصحة. وإذا قلنا : إن النفي محمول على الكمال كان ذلك مخالفا للنفي، ولذا قال الغزالي : «الصلاة والصوم والوضوء والنكاح ألفاظ تصرف الشرع فيها فهي شرعية. وعرف الشرع في تنزيل الأسامي الشرعية على مقاصده، فلا يشك في أن

---

(١٠٩) المحصول ١/٢٤١، وإرشاد الفحول ١٦٩، والمستصفى ١/٣٤٤، وشرح العضد على المنتهى ٢/١٥٩، وطلعة الشمس ١/١٧٧ .

(١١٠) جزء من حديث أخرجه أبو داود بلفظ «لا صلاة بغير طهور» رقم ٥٩ في الطهارة باب فرض الوضوء، والنسائي ١/٨٧، ٨٨ في الطهارة باب فرض الوضوء، وهو حديث صحيح . انظر جامع الأصول ٥/٤٣٩ .

(١١١) أخرج الجماعة الا الموطأ عن عبادة بن الصامت بلفظ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» . البخاري ٢/١٩٩، ٢٠٠ في صفة الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، ومسلم رقم (٣٩٤) في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. انظر جامع الأصول ٥/٣٢٧ .

(١١٢) أخرجه النسائي عن حفصة بلفظ : «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له». سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي كتاب الصيام (النية في الصيام) ٤/١٩٦ .

(١١٣) أخرجه الترمذي رقم (١١٠١) في النكاح باب ما جاء في لانكاح الابولي، وأبو داود رقم (٢٠٨٥) في النكاح باب في الولى. وهو حديث صحيح انظر جامع الأصول ١١/٤٥٩ .

(١١٤) اخرجه البخاري بلفظ مختلف كتاب الشهادات رقم ٨ وأخرجه بلفظ « لانكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل» في كتاب النكاح .

(١١٥) جزء من حديث أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رقم ١٠١، ١٠٢ باب التسمية على الوضوء، وهو حديث حسن بشواهده انظر جامع الأصول ٥/٤٣٩ .

(١١٦) أخرجه الدارقطني رقم ١٦١ والحاكم ١/٢٤٦ والبيهقي ٣/٥٧ وقال البيهقي ضعيف عن كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ ناصر الدين الألباني حديث رقم ١٨٣ ،

الشرع ليس يقصد بكلامه نفي الصورة، بل نفي الوضوء والصوم والنكاح الشرعي، فإن قيل : يحتمل نفي الصحة ونفي الكمال، أي لا صلاة كاملة، ولا صوم فاضلا، ولا نكاح مؤكدا ثابتا. قلنا : إنه ظاهر في نفي الصحة يحتمل لنفي الكمال على سبيل التأويل. . . »[١١٧].

كذلك إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز : فاللفظ للحقيقة إلى أن يدل الدليل أنه أراد المجاز، ولا يكون مجملا.

د - إذا تردد اللفظ بين الكل والبعض وبينت السنة بعضه : كقوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾[١١٨] لا إجمال فيه عند الجمهور، وذهب الحنفية إلى أنه مجمل لتردده بين الكل والبعض، والسنة بينت البعض[١١٩].

هـ - إذا دار لفظ الشارع بين مدلولين إن حمل على أحدهما أفاد معنى واحدا، وإن حمل على الآخر أفاد معنيين ولا ظهور له في أحد المعنيين اللذين دار بينهما : فذهب الجمهور إلى أنه ليس بمجمل، بل هو ظاهر في إفادة المعنيين اللذين هما أحد مدلوليه، وذهب البعض إلى أنه مجمل، وبه قال الغزالي، واختاره ابن الحاجب، والآمدي[١٢٠]. وعللوا ذلك : بتكثير الفائدة، وقال الآمدى والصفي الهندي[١٢١] محل الخلاف إنما هو فيما إذا لم يكن حقيقة في المعنيين، فإنه يكون مجملا أو حقيقة في أحدهما، فالحقيقة مرجحة[١٢٢].

بيان المجمل :

ولما كان المجمل مترددا بين معنييه أو معانيه، ولم يترجح أحدهما، فإنه

---

(١١٧) المستصفى ١/٣٥٢ وينظر كلام الشيرازي في التبصرة ٢٠١ و٢٠٣ وتيسير التحرير ١/١٣٢ والإحكام ٣/١٠ وشرح العضد على المنتهى ٢/١٦١ وطلعة الشمس ١/١٧٨ .

(١١٨) سورة المائدة آية ٦ .

(١١٩، ١٢٢) إرشاد الفحول ١٦٩، وما بعدها والمستصفى ١/٣٤٥، والمحصول ١/٢٤٥، وشرح العضد على مختصر المنتهى ٢/١٥٩، والمسودة ١٨٨ .

(١٢٠) هو سيف الدين الآمدي، علي بن محمد بن سالم (٥٥١ - ٦٣١هـ) أصولي، باحث ولد بآمد وتعلم في بغداد والشام وانتقل إلى القاهرة ثم عاد إلى الشام ومات في دمشق له نحو عشرين مصنفا منها : الإحكام في أصول الأحكام . الأعلام ٥/١٥٣ ط ٣ .

(١٢١) هو محمد بن عبدالرحيم بن محمد الملقب بصفي الدين الهندي، فقيه أصولي شافعي، رحل كثيرا واستوطن دمشق، ودرس بالجامع الأموي، توفي سنة ٧١٥هـ .
انظر : طبقات الشافعية ٤/١٤ .

حينئذ من المشكل ـ وهو عند الشافعية نفس المجمل ـ فيتوقف في العمل به حتى يرد البيان بدليل من الأدلة ولو كان هذا الدليل خبر آحاد، فإنه يصلح طريقا للبيان، لأن خبر الآحاد عند الشافعية ومن معهم يعتبر دليلا يبين به المجمل، ويخصص به العام، ويقيد، به المطلق، خلافا للحنفية.

الفرع الثاني :ـ الظاهر : في اللغة الواضح.

وهو في الاصطلاح : ما دل على المعنى دلالة ظنية راجحة، ويحتمل غير ذلك المعنى مرجوحا[١٢٣]، كالأسد راجح في الحيوان المفترس، مرجوح في الرجل الشجاع. وذلك في حالة ما إذا لم توجد قرينة، فإن وجدت قرينة فيكون راجحا على الظاهر. وعلى ذلك فما دل على المجاز الراجح يعتبر من الظاهر. والعام من الظاهر؛ لأن دلالته عند الشافعية ظنية لاحتماله للخصوص، وكذلك المطلق فإن دلالته ظن راجح على الاطلاق مع احتمال التقييد احتمالا مرجوحا. والامام الشافعي[١٢٤] سمى الظاهر نصا[١٢٥]. قال الغزالي لتسمية الظاهر نصا : وهو منطبق على اللغة، ولا مانع منه في الشرع والنص في اللغة : بمعنى الظهور[١٢٦].

حكم الظاهر : وجوب العمل بما كان ظاهرا فيه إلى أن تقوم الدلالة على إرادة غيره[١٢٧]. ولا يخفى ههنا أن الظاهر عند الشافعية يشمل النص.

الفرع الثالث : النص : ويطلق عند الشافعية على ثلاثة معان ـ كما ذكر ذلك الغزالي :

---

(١٢٣) جمع الجوامع ٢/٨٧، وعرفه الغزالي بأنه «اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع» المستصفى ١/٣٨٥، وتنقيح الفصول ١٠٢. وله تعاريف أخرى تنظر في : إرشاد الفحول ١٧٥، وكشف الأسرار ١/٤٦ .

(١٢٤) الشافعي هو محمد بن ادريس (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ) ولد بغزة ومات بمصر، أحد الأئمة الأربعة وإليه ينسب الشافعية وتصانيفه تصل المائة منها : الأم، والرسالة .
تاريخ بغداد ٢/٥٦، الفهرست ١/٢٩٠، وانظر كذلك معجم المؤلفين ٩/٣٢ .

(١٢٥) انظر : الرسالة الفقرات ٥٦ و٩٨ و٢٩٨ و٣٠٠ و٤٢١ و٤٦٥ .

(١٢٦) المستصفى ١/٣٨٤ .

(١٢٧) قال البزدوي والبخاري : حكم الظاهر ثبوت ما انتظمه يقينا عاما كان أو خاصا، وقال بعض الحنفية : حكم الظاهر وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهرا لا قطعا، ووجوب اعتقاد حقيقة ما أراد الله تعالى من ذلك. كشف الأسرار ١/٤٨ .

الأول : بمعنى اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع، فهو بالاضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص. وهذا هو إطلاق الشافعي السابق، وهو منطبق على إطلاق اللغة، فالنص في اللغة بمعنى الظهور، تقول العرب : نصت الظبية رأسها إذا رفعته وأظهرته، وسمى الكرسي منصة إذ تظهر عليه العروس.

الثاني : وهو الأشهر، وهو ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا، لا على قرب، ولا على بعد. كالخمسة مثلا : فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة. وسائر الأعداد، ولفظ الفرس لا يحتمل الحمار والبعير وغيره، فالنص على هذا خلاف الظاهر؛ لأن مدلوله على القطع، فيقال في تعريفه حينئذ : إنه اللفظ الذي يفهم منه الدلالة على المعنى بالقطع، ولا يحتمل غيره، فهو بالاضافة إلى معناه المقطوع به نص، وبالنسبة إلى غيره ظاهر.

ولا يقال هنا : كيف يكون اللفظ الواحد دالا على النص والظاهر، فإن اللفظ الواحد ـ كما قال الغزالي ـ قد يكون نصا ظاهرا، مجملا لكن بالاضافة إلى ثلاثة معان. ولكنه لا يكون نصا ظاهرا مجملا في معنى واحد[١٢٨].

ثالثا : بمعنى مالا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل، فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً في هذا المعنى.

ويظهر هنا الفرق بين معنى النص بالمعنى الثاني والثالث: فإن شرط النص بالمعنى الثاني : هو ألا يتطرق إليه احتمال أصلا. فهو لا يحتمل معنى آخر حتى يحتمل التأويل أو التخصيص. وأما شرط النص على هذا التعريف الثالث : هو ألا يتطرق إليه احتمال مخصوص، وهو الاحتمال المعتضد بالدليل. وهذا هو معنى المفسر والمحكم عند الحنفية ـ كما سبق بيانه ـ فالدلالة في هذه الثلاثة قطعية لا تحتمل غيرها.

وحكم النص : وجوب العمل بما كان نصا فيه عاما كان أو خاصا[١٢٩].

---

(١٢٨) المستصفى ١/ ٣٨٥ وأصول الفقه د. حسين حامد ٥٠٨ وتنقيح الفصول ١٠٣ .

(١٢٩) وما قيل في حكم الظاهر عند الحنفية وذكرناه في هامش الظاهر، قيل في حكم النص أيضا. فينظر كشف الأسرار ١/ ٤٨، وقال عبدالعزيز البخاري أيضا : «إن موجب الظاهر والنص على التفسير الذي اختاره مشايخنا ظني عند أصحاب الشافعي، فأما على التفسيرات الذي اختاروه فقطعي كالمفسر» كشف الأسرار ١/ ٤٩ .

شمول النص للخاص والعام :ـ

لفظ النص يشمل الخاص والعام، ولا يقتصر على الخاص وحده، وهذا على ـ ما يظهر لنا ـ هو مقتضى رأي الجمهور، لعدم وقوفنا على ما يخالفه عند عامتهم، وقد صرح به الجصاص[١٣٠] فحين عرف النص بقوله : كل ما يتناول عينا مخصوصة بحكم ظاهر المعنى بين المراد قال بعده : وما يتناوله العموم فهو نص أيضا، وذلك لأنه لا فرق بين الشخص المعين إذا أشير إليه بعينه وبين حكمه، وبين ما يتناوله العموم[١٣١].

واستدل على ذلك : بأن العموم اسم لجميع ما تناوله وانطوى تحته، والمنصوص عليه ما نص عليه باسمه، واستدل أيضا بقوله : إن أحدا من المسلمين لا يمتنع من إطلاق القول بأن الله تعالى قد نص على تحريم الأم بقوله تعالى : ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾[١٣٢] وأن قطع السارق منصوص عليه بقوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة﴾[١٣٣]، وكذلك جلد الزاني وايجاب القصاص على قاتل العمد. ثم قال : وكل من ذلك إنما نص حكمه بعموم لفظ ينتظم ما شمله الاسم من غير إشارة إلى عين مخصوصة.

وهذا الذي ذكره الجصاص يشير إلى مذهب الحنفية في اعتبار العام غير المخصوص من قبيل القطعي.

وينبغي التنبيه هنا : إلى أن التفرقة بين الظاهر والنص، في اشتراط ألا يكون الكلام مسوقا للمعنى المراد في الظاهر، واشتراط أن يكون مسوقا له في النص، هو من صنيع متأخري الأصوليين بعد القرن الخامس الهجري، ولعل أول من نبه إلى هذا الامام عبدالعزيز البخاري[١٣٤]، حين قال بعد أن أشار إلى

---

(١٣٠) الجصاص هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي (٣٠٥ ـ ٣٧٠هـ) كان تقيا زاهدا ورعا، حاز مكانة علمية سامقة وخاصة بين علماء الحنفية انظر دراسة تفصيلية له في كتابنا : «الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص».

(١٣١) الفصول ١/٥٩ وكشف الأسرار ١/٣٣ .

(١٣٢) سورة النساء آية ٢٣ .

(١٣٣) سورة المائدة آية ٣٨ .

(١٣٤) عبدالعزيز البخاري هو : عبدالعزيز بن أحمد البخاري (٠٠ ـ ٧٣٠هـ) فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى له تصانيف منها : شرح أصول البزدوي . الأعلام ٤/١٣٧ ط ٣ .

التفرقة السابقة : هذا كلام حسن، ولكنه مخالف لعامة الكتب، ثم تبنى رأي المتقدمين وأخذ يدلل على صحته .[١٣٥]

ونرى أن التفرقة لها وجاهتها ولا تأتي على كلام المتقدمين بالابطال.

تعارض النص مع الظاهر : ومثاله قوله تبارك وتعالى : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع»[١٣٦]، مع قوله تعالى : «وأحل لكم ما وراء ذلكم»[١٣٧]، فان الآية الأولى : نص في دلالتها على العدد الجائز الجمع بينه لأنها ـ كما سبق ـ إنما سيقت لذلك مع احتمالها للتأويل والتخصيص والنسخ في زمن النبي ﷺ.

والآية الثانية : من قبيل الظاهر لدلالتها على عموم الحل لأي عدد كان من النساء فتعارضت مع الآية الأولى في الزيادة على الأربع، التي لم يكن سياقها لبيان العدد الجائز بذاته، وإنما لبيان الحل مطلقا، وهي في ذات الوقت مما يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ في زمن النبي ﷺ. وفي هذه الحال يقدم النص على الظاهر فلا يجوز الزيادة على أربع في جميع الأحوال[١٣٨].

ومن أمثلته أيضا : قوله تعالى : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾[١٣٩] مع قوله تعالى : ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾[١٤٠].

فالآية الأولى : بينت أن مدة الرضاع مقدرة بحولين وسيقت الآية لبيان هذا المعنى فهي نص.

---

(١٣٥) ينظر كشف الأسرار ٤٦/١ والتلويح ٤٠٨/١ وانظر : تفصيلا وترجيحا في هذه المسألة في كتاب : تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ١٥٦/١ ـ الطبعة الثانية منشورات المكتب الإسلامي ـ بيروت .

(١٣٦) سورة النساء آية ٣ .

(١٣٧) سورة النساء آية ٢٤ .

(١٣٨) مسلم الثبوت وشرحه ١٩/٢، وكشف الأسرار ٤٩/١، وأصول السرخسي ١٦٤/١، وأصول الفقه د. حسين حامد ٤٨٨ وما بعدها، وأصول الفقه للدكتور زكريا البري ٢٣٤ .

(١٣٩) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(١٤٠) سورة الأحقاف آية ١٥ .

وأما الآية الثانية فبينت أن المدة ثلاثون شهرا، لكن لما كانت الآية لم تسق لهذا المعنى وإنما سيقت لبيان مِنَّةِ وفضل الوالدة على الوالد، هذا ما يفيده سياق قوله تعالى : ﴿ووصينا الانسان بوالديه إحسانا، حملته أمه كرها ووضعته كرها، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾[١٤١] فكانت الآية من قبيل الظاهر. فترجح الآية الأولى لأنها من قبيل النص فتكون مدة الرضاع حولين.[١٤٢].

المطلب الرابع
تطبيقات القانون الكويتي لظهور دلالة اللفظ أو خفائه

الفرع الأول : أثر القواعد الأصولية في أقسام واضح الدلالة في النصوص القانونية :

أولا : الظاهر والنص :-

تقرير القاعدة : الظاهر : هو اللفظ الدال على معناه بنفسه بمجرد سماعه دون أن يكون المراد منه هو المقصود أصالة من السياق.

والنص : هو ما دل بنفس لفظه وصيغته على المعنى، وكان هذا المعنى هو المقصود الأصلي من السياق.

وقد يرد في نصوص القانون ما يعتبر من قبيل الظاهر والنص ويفهم معناه تبعا للقاعدة المذكورة. ومن أمثلته ما ورد في المادة ١٩٩ من القانون المدني والتي تنص على أنه : إذا أبرم عقد صوري، كانت العبرة بالحقيقة، فيما بين المتعاقدين والخلف العام لكل منهما، وسرى بينهم العقد المستتر، إذا توافرت له أركانه دون العقد الظاهر.

فنص المادة ظاهرة في نفي المماثلة بين العقد الصوري والعقد الحقيقي، وهذا المعنى غير مقصود من السياق أصالة، بل المراد بيان أن العبرة فيما إذا تم مثل

---

(١٤١) كشف الأسرار ١/٧٢ وفيه بيان لرأي الجمهور ومناقشة أبي حنيفة فيما ذهب إليه من أن أكثر مدة الرضاع ثلاثون شهرا .

(١٤٢) ونظير ذلك لفظ «الناس كافة» الوارد في المادة (٥) من القانون المدني العراقي فإنه من المفسر. وانظر نصوصا أخرى في الوجيز ٢٩٢ .

هذا العقد الاعتداد بالحقيقة وترتيب الآثار على العقد الحقيقي لا المظهر الصوري الذي تختفي فيه الحقيقة.

فالمعنى الأول هو الظاهر والمعنى الثاني هو النص.

ثانيا : المفسر :-

تقرير القاعدة : المفسر : هو ما دل على معناه بنفسه بحيث لا يبقى فيه احتمال لغيره، وهو يرد في نصوص القانون كثيرا بل هو صفة النصوص القانونية عامة.

ومن **أمثلة** : ما ورد في المادة ٨ من القانون المدني : تحسب المواعيد بالتقويم الميلادي، ما لم يقض القانون بخلافه، فالمادة هنا فسرت المراد بلفظ السنة الذي يصدق على السنة القمرية والشمسية.

ومثله : ما ورد في المادة ١٩ من قانون الأحوال الشخصية : لا ينعقد زواج الرجل بزوجة غيره أو معتدته.

فالنص قاطع في الدلالة على عدم انعقاد الزواج على زوجة الغير أو معتدته. فهو مفسر في الحالتين المذكورتين.

ومثله : ما ورد في المادة ١١٦ من قانون الأحوال الشخصية : يشترط لاستحقاق الزوج ما خولع عليه، أن يكون خلع الزوجة اختيارا منها، دون اكراه أو ضرر.

فبينت المادة بصيغة جازمة شروط استحقاق الزوج لما خولع عليه. وذلك بأن يكون اختياريا من الزوجة وبدون إكراه أو ضرر.

والمادة ٣٤٤ من قانون الأحوال الشخصية التي نصت على ما يلي : الأحكام النهائية الصادرة من دوائر الأحوال الشخصية تكون حجة أمام جميع الدوائر.

فإن لفظ «جميع الدوائر» يقطع احتمال أي تأويل، أو استثناء، أو تخصيص لأي دائرة من الدوائر.

والمادة ٨٢ من القانون المدني التي تنص على أنه : في عقود الاذعان يفسر

الشك دائما في مصلحة الطرف المذعن. فلفظ دائما قطع أي احتمال قد يكون واردا. وهكذا يعتبر في المفسر كل التعبيرات والألفاظ التي يستفاد المراد منها من نفس الصيغة، أو يستفاد من بيان ملحق بالصيغة صادر من ذات الجهة يبين المراد من لفظ أو صيغة.

ثالثا : المحكم :ـ

تقرير القاعدة : المحكم هو اللفظ الذي دل على معناه المسوق إليه بنفسه غير محتمل للتخصيص ولا التأويل ولا النسخ، ولا يخفى أن المحكم بهذا المعنى الأصولي لا يصدق على نص من نصوص القانون، لأنها نصوص من وضع البشر فقابليتها للتغيير والرفع والابطال واردة لا شك.

حكم هذه الأقسام :ـ

ما كان من نصوص القانون ظاهراً أو نصاً وجب حمله على ما دلا عليه، ودلالتهما حينئذ قطعية، إلا انهما مع ذلك يحتملان التأويل إن كانا خاصين، والتخصيص إن كانا عامين، والتقييد إن كانا مطلقين، كل ذلك جائز إذا دل عليه دليل، والا بقى الظاهر والنص على قطعيتهما.

والفرق بين الظاهر والنص في اللفظ أن النص أكثر وضوحا وقوة من الظاهر لأن النص سيق للمعنى أصالة والظاهر بطريق التبع والإلحاق. ولذا فإن النص يقدم على الظاهر عند التعارض.

وأما المفسر فواضح أنه أقوى دلالة على المعنى المراد من النص والظاهر، لأنه لا يحتمل التأويل إن كان خاصا، ولا التخصيص إن كان عاما ـ ويعمل بما دل عليه قطعا.

وعلى ذلك فعند التعارض يرجح بينها تبعا لدرجة كل منها.

رابعا : التأويل :

تقرير القاعدة : التأويل : هو صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى مرجوح يحتمله اللفظ بدليل يرجحه. ونصوص القانون تحتمل التأويل في بعض صيغها.

فقد يرد في بعض نصوص القانون ما يحتاج إلى تأويل ظاهره ليناسب

الحكمة من النص عليه. كما ورد في المادة ٢٢١ من قانون الجزاء والتي تنص عليه أنه : يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة الاف روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترنت بأحد الظروف الاتية : وذكرت المادة من بين هذه الظروف في الفقرة الخامسة : إذا وقعت السرقة ليلا.

فلفظ «الليل» الوارد في هذه المادة والوارد أيضا في المواد ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٥٧، كما سبقت الاشارة يحتاج إلى تأويل كي يناسب الحكمة من ذكره في المادة، ذلك أن الأخذ بظاهر النص يعني تشديد العقوبة فيما يطلق عليه لفظ «ليل» وهو من غروب الشمس إلى شروقها. ولكن هذا المعنى الظاهر يحتمل التأويل ليكون المعنى المراد من الليل هو اشتداد الظلمة، وقرينة هذا التأويل أن حكمة تشديد العقوبة هو اغتنام وانتهاز السارق لفترة الظلمة من الليل لارتكاب الجريمة، وارتكاب الجريمة في أول الليل بمجرد الغروب مباشرة، ليس مقصودا من ظرف التشديد.

الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في أقسام غير واضح الدلالة في النصوص القانونية

أولا : الخفي :

تقرير القاعدة : الخفى : هو اللفظ الذي في انطباق معناه على بعض أفراده غموض وخفاء يحتاج إلى نظر وتأمل لإزالة هذا الغموض والخفاء.

وهو يرد في قليل من نصوص القانون من مثل ما ورد في المادة ٢١٧ من قانون الجزاء التي نصت على أن : كل من اختلس مالا منقولا مملوكا لغيره بنية امتلاكه يعد سارقا.

والمادة ٢٤٩ من قانون الجزاء أيضا والتي نصت على أن : كل من أتلف أو خرب مالا منقولا، أو ثابتا مملوكا لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإن لفظ «مالا منقولا» يعنى كل ماله قيمة، ويمكن أن ينقل من مكان إلى مكان آخر فهل ينطبق ذلك على التيار الكهربائي هل هو منقول، فمن يسرقه

تنطبق عليه المادتان أم لا؟ فهذا من الخفى الذي يحتاج إلى إزالة الابهام.[١٤٣]

وقد ورد معنى المنقول في القانون المدني في المادة ٢٤ في الفقرة الثانية : يعتبر الشيء منقولا إذا كان انفصاله عن أصله وشيك الحصول، ونظر إليه استقلالا على هذا الاعتبار. والمادة ٢٥ : يعتبر عقارا بالتخصيص المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمته واستغلاله. والمادة ٢٧ : كل ما ليس عقارا فهو منقول.

فمن جملة ما ذكر في هذه المواد يعتبر التيار الكهربائي منقولا، تنطبق على سارقهالعقوبات المذكورة في قانون الجزاء.

ثانيا : المشكل :

تقرير القاعدة : المشكل : هو اللفظ الذي خفى المراد منه فلا يدل بصيغته على المراد إلا بالبحث والتأمل في القرائن والأدلة الخارجية.

وقد يرد في بعض مواد القانون ما يشكل فهمه ويحتاج إلى بحث ونظر في القرائن والأدلة حتى يتوصل إلى المعنى المراد من اللفظ.

ومن ذلك لفظ «السنة والشهر»[١٤٤] وهما يردان كثيرا في نصوص

---

(١٤٣) وقد عرض هذا الموضوع على محكمةالنقض المصرية، وقضت باعتبار التيار الكهربائي من المنقول وذلك لتوافر خصائص المنقول فيه، فهو ذو قيمة مالية، ويمكن ضبطه، وحيازته ونقله من حيز إلى آخر، وإذا كان كذلك يكون نص المادة ٢١١ من قانون العقوبات المصري متناولا اختلاس التيار الكهربائي، ولا داعي لإخراجه منه .

ينظر : المدخل للعلوم القانونية للدكتور عبدالمنعم البدراوي ٢٢٧ عن تفسير النصوص ٢٥٢ والمادة ٣١١ من قانون العقوبات المصري. والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان ٢٩٦ .

وينظر تفصيل الخلاف في معنى العقار والمنقول المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي في شرح المواد ٢٤ و٢٥ والذي نراه أن التيار الكهربائي منقول لأنه مال يمكن نقله وحيازته وتحويله كما ورد في تعليل محكمة النقض المصرية. وخير تعريف له في نظرنا ما ذكره محمد قدري باشا في مرشد الحيران : قال في المادة الثالثة المنقول يطلق على كل مال يمكن نقله وتحويله .

(١٤٤) ومن المشكل لفظ «السنة» كما ورد في المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ السنة ١٩٥٩. انظر الوجيز ٢٩٧ .

القانون، وعند الاطلاق عن تقييد السنة والشهر بأحد التقويمين القمري أو الشمسي يشكل المراد، لاحتماله أحدهما فهذا من المشكل الذي إشكاله الاشتراك من جهة اللفظ.

فإذا لم يرد في القانون بيان وتحديد فإن القرائن في قانون الأحوال الشخصية ترجح أن المراد هي السنة والشهري القمري.

وأما بالنسبة للقضايا القانونية الأخرى فيرجح أن المراد هو السنة والشهر بالحساب الشمسي أو الميلادي.

وقد رفع هذا التردد في القانون المدني الكويتي فقد نصت المادة الثامنة منه على أن : تحسب المواعيد بالتقويم الميلادي ما لم يقض القانون بخلافه. في حين نصت المادة ٣٤٢ من قانون الأحوال الشخصية على أن : تحسب السنوات والأشهر الواردة في هذا القانون بالتقويم القمري.

ويمكن اعتبار لفظ «الليل» الوارد في المادة ٢٢٠ و٢٢٢ و٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ من قانون الجزاء من المشكل؛ لأنه لم يرد بيان المراد منه هل هو المعنى الفلكي وهي الفترة من غروب الشمس إلى شروقها أم هي الفترة التي يخيم فيها الظلام .

ثالثا : المجمل :ـ

تقرير القاعدة : المجمل : هو اللفظ الذي لا يفهم المراد منه إلا من قبل المجمِل.

والألفاظ المجملة في القوانين كثيرة، وقد يبين هذا الإجمال بنفس المادة، أو بالقوانين اللاحقة أو اللوائح، أو المذكرات التفسيرية المرافقة للنصوص.

ومن المجْمل ما ورد في المادة ٩٤١ من القانون المدني بشأن أحكام الوصية :ـ تسرى على الوصية أحكام الشريعة الاسلامية، والقوانين الصادرة في شأنها.

فأحكام الوصية بهذا النص مجملة، ولذا بين هذا الاجمال وفصله قانون الأحوال الشخصية في المواد من ٢١٣ إلى ٢٨٧.

ومثله ما ورد في المادة ٧٥٦ من القانون المدني في الفقرة الأولى : تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من التأمينات.

فلفظ «التأمينات» مجمل لشموله أنواعا عديدة، ولم يبين المراد منها.

ولرفع هذا الابهام جاءت الفقرة الثانية لتبين المراد على سبيل الحصر فنصت على أنه : يقصد بالتأمينات : كل تأمين خصص لضمان الدين حتى لو تقرر بعد الكفالة وكذلك كل تأمين مقرر بحكم القانون.

ومثله ما ورد في المادة ٨٧ من القانون المدني بشأن المنقول المباح حيث نصت على أن : من حاز منقولا مباحا بنية تملكه ملكه.

فلفظ «المباح» مجمل فإنه لا يدري على جهة الضبط متى يكون المنقول أو غيره مباحا. ولرفع هذا الاجمال جاءت المادة ٨٧٦ فنصت على ما يرفع هذا الإبهام بقولها :

١ - يصبح المنقول مباحا إذا تخلى عنه مالكه بنية النزول عن ملكيته.
٢ - وتعتبر الحيوانات غير الأليفة مباحة ما دامت طليقة، ومع ذلك فإذا أحرز حيوان منها ثم عاد طليقا فلا يعتبر مباحا إلا إذا لم يتبعه المالك فورا، أو إذا كف عن تتبعه.
٣ - ما روض من الحيوانات، وألف الرجوع إلى المكان المخصص له، ثم فقد هذه العادة أصبح مباحا ما دام طليقا، وكف صاحبه عن تتبعه.

ومثله : ما ورد في المادة ١٥٠ من قانون الجزاء التي تنص على أنه : يعاقب على القتل العمد بالاعدام إذا اقترن بسبق الاصرار أو بالترصد.

فكلمة «الاصرار» وكلمة «الترصد» مجملة تحتاج لضبطها إلى بيان وتفسير، ولذا جاء التفسير في المواد ١٥١ وتنص على الآتي :ـ سبق الاصرار هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف يتاح فيه للفاعل التروي في هدوء.

والترصد : هو انتظار الفاعل ضحيته في مكان يعتقد ملاءمته الفعل على

نحو مفاجيء ويعد كلا من سبق الاصرار والترصد متوافرا ولو كان تنفيذ الفعل معلقا على شرط، أو وقع الفعل على غير الشخص المقصود[١٤٥].

ومن المجمل ما قد يكون بسبب غرابة اللفظ ومثاله ما ورد في المادة ٤٦٢ من القانون المدني في الفقرة الأولى تنص على أنه : يجوز البيع تولية أو إشراكا أو مرابحة أو وضيعة، إذا كان الثمن الذي اشترى به البائع معلومًا وقت العقد، وكان مقدار الربح في المرابحة، ومقدار الخسارة في الوضيعة محددا.

فإن ألفاظ : «تولية» و«اشراكا» و«مرابحة» و«وضيعة» ألفاظ تحتاج إلى بيان ورفع لما فيها من إجمال. ولذا جاءت ا لمذكرة الايضاحية بالبيان فبينت أن هذه من البيوع المسماة في الفقه الإسلامي «بيوع الأمانات»؛ لأن المشتري يشتري من البائع على أساس الثمن الذي اشترى به، مطمئنا إلى أمانته في البيان عن هذا الثمن، فإما أن يزيد عليه قدرا معلوما من الربح، فيسمى البيع مرابحة، وإما أن ينتقصه قدرا معلوما يتحمله البائع، فيسمى وضيعة أو مواضعة، وإما ألا يزيد ولا ينقص ويشتري من البائع بمثل ما اشترى به، فيسمى البيع تولية، إذا اشترى منه جميع ما اشترى، واشراكا إذا أخذ جزءا منه بما يقابله من الثمن.

هذا وتعتبر النصوص المجملة السابقة بعد بيانها من المفسر، كما هي قاعدة المجمل إذا بينه صاحب الشأن وهو المُجْمِل، فإن لم يتضح المراد حتى بعد بيان المُجْمِل فهو حينئذ من المشكل.

رابعا : المتشابه :

ولا يخفى أن المتشابه بالمفهوم الشرعي الأصولي غير موجود في النصوص القانونية. ذلك أن المراد بالمتشابه : اللفظ الذي خفى المراد منه، ولا سبيل إلى معرفته لا من جهة اللغة، ولا من جهة القرائن والأدلة، ولم يرد من الشارع ما يبينه .

---

(١٤٥) ونظير ذلك ما ذكرته المادة ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ من قانون العقوبات المصري حيث ذكرت سبق الإصرار و«الترصد» مجملة ثم بينت المراد .

أحكام أقسام غير واضح الدلالة :

من النصوص السابقة يتبين أن المواد القانونية كالنصوص الشرعية من حيث دلالة الألفاظ، وتبعا لهذا فإن الآثار أو الأحكام المرتبطة بهذه النصوص واحدة أيضا .

أما الخفى من النصوص فحكمه تبعا لما يكشف عنه اجتهاد الناظر في النص. فما انطبق عليه اللفظ أعطى حكمه، وما لم ينطبق عليه فلا يلحق به الحكم .

وأما المشكل من النصوص : فالواجب النظر في القرائن والدلائل، وما يتوصل إليه من خلال ذلك هو المعنى المراد .

وأما المجمل : فإن حكمه ومعرفة المراد منه موقوف على ورود البيان من المُجْمِل، وهو هنا من له حق فهم النص وتفسيره .

خـاتمـــة :

وبعد هذا العرض لموضوع الظهور والخفاء في دلالة الالفاظ على المعاني يتضح بجلاء أهمية إدراك هذا المبحث ومتعلقاته كي يتحقق الاطمئنان إلى دلالة ومطابقة الأحكام لمعانيها ومقاصدها في القضاء الشرعي والقانوني .

ولعله قد اتضح أيضا : أن نماذج التطبيقات فيها عون للدارس والباحث على استخدام ألفاظ الظهور والخفاء في الأشباه والنظائر من النصوص، وفي ذلك من الدُّرْبَةِ وتنمية الملكة ما فيه .

كما اتضح أيضا : أن عبارات الأصوليين المختارة في البحث سهلة جزلة محكمة بعيدة عن التعقيد، وفي ذلك رفع للتخوف من القرب والتعامل مع كتب الأقدمين. فإن في النظر فيها فوائد لا تنكر .

والله نسأل القبول والسداد إنه ولي ذلك، والحمد لله رب العالمين .

المراجع

١ - الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن أبي علي بن محمد الآمدي - مطبعة محمد علي صبيح ١٣٨٧ - ١٩٦٨ بمصر .

٢ - أحكام القرآن للإمام محمد بن عبدالله ابن العربي - تحقيق علي محمد البجاوي - مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٤ - ١٩٧٤ بمصر .

٣ - أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص - المطبعة البهية المصرية ١٣٤٧ - بمصر .

٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني - الطبعة الأولى - مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦ - ١٩٣٧ - بمصر .

٥ - أصول السرخسي - محمد بن أحمد السرخسي - مطابع دار الكتاب العربي ١٣٧٢ .

٦ - أصول الفقه الدكتور محمد زكريا البرديسي .

٧ - أصول الفقه - د. حسين حامد حسان - طبع دار النهضة العربية ١٩٧٠ - بمصر .

٨ - أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكري البري - طبع دار الطباعة الحديثة - بمصر .

٩ - التبصرة للإمام إبراهيم بن علي الشيرازي - تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو - طبع دار الفكر ١٤٠٠ - ١٩٨٠ دمشق .

١٠- تفسير النصوص - د. محمد أديب الصالح - الطبعة الثانية - منشورات المكتب الاسلامي - بيروت .

١١- التقرير والتحبير للعلامة أمير الحاج على تحرير الكمال بن الهمام - المطبعة الأميرية ١٣١٦ - بمصر .

١٢- التلويح على التوضيح شرح التنقيح للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود والتلويح هو للإمام سعد الدين التفتزاني - المطبعة الأولى - المطبعة الخيرية بمصر .

١٣- التيسير شرح مختصر التحرير للإمام محمد بن عبدالواحد الشهير بابن الهمام ـ والشرح للإمام أمين الشهير بأمير بادشاه ـ طبع محمد علي صبيح ـ بمصر .
١٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٣ ـ ١٩٥٤ ـ بمصر .
١٥- جمع الجوامع للإمام ابن السبكي ومعه حاشية العطار ـ مطبعة مصطفى محمد ـ بمصر .
١٦- الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد الأنصاري القرطبي ـ مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٧ ـ ١٩٦٧ ـ بمصر .
١٧- الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ـ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ـ الطبعة الأولى ـ طبع مصطفى الحلبي ١٣٥٨ ـ ١٩٤٠ ـ بمصر .
١٨- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه للإمام عبدالله بن قدامه المقدسي طبعة المطبعة السلفية ١٣٩١ ـ بمصر .
١٩- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للإمام شهاب الدين القرافي مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٣ ـ ١٩٧٣ ـ بمصر.
٢٠- شرح طلعة الشمس على الألفية للعلامة أبي محمد عبدالله بن حميد السالمي - الطبعة الثانية ـ التراث القومي للثقافة ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ عُمان.
٢١- شرح عضد الدين والملة على مختصر ابن الحاجب مع حاشية سعد الدين التفتزاني والجرجاني والهروي ـ الطبعة الأولى ـ المطبعة الأميرية بولاق ـ ١٣١٦هـ ـ بمصر .
٢٢- فتح الغفار بشرح المنار للإمام زين الدين ابن نجيم، وعليه حاشية الشيخ عبدالرحمن البحراوي ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥ ـ ١٩٣٦ ـ بمصر.
٢٣- الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ـ تحقيق الدكتور عجيل النشمي ـ مطبعة الموسوعة الفقهية ـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ ـ الكويت .

٢٤- فواتح الرحموت للإمام محمد بن نظام الدين الأنصاري وشرحه مُسَلَّم الثبوت في أصول الفقه للإمام محب الله بن عبدالشكور ـ مطبوع مع كتاب المستصفى ـ طبع أوفست ـ مؤسسة الحلبي وشركاه ـ بمصر .
٢٥- قانون الأحوال الشخصية الكويتي ـ مطبعة حكومة الكويت .
٢٦- قانون الإجراءات الجنائية المصري ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٧٠ ـ بمصر .
٢٧- قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ـ إعداد وجمع وتنسيق د. يعقوب محمد حياتي ـ المطبعة العصرية ١٩٧٨ ـ الكويت .
٢٨- القانون المدني الكويتي ـ مطبعة حكومة الكويت .
٢٩- قانون العقوبات المصري الطبعة الثانية ـ ١٩٧٠ ـ بمصر .
٣٠- المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي ـ تحقيق الدكتور طه جابرالعلواني ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ـ الرياض .
٣١- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي ـ مطبعة حكومة الكويت .
٣٢- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ـ للأستاذ محمد قدري باشا الطبعة الأولى ـ المكتبة المصرية ١٣٣٨ ـ بمصر .
٣٣- المسَوَّدة في أصول الفقه لابن تيمية ـ مجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن عبدالله بن الخضر، وشهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم ابن عبدالسلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ـ مطبعة المدني ـ بمصر.
٣٤- نيل الأطار للإمام محمد بن علي الشوكاني ـ الطبعة الثالثة ـ مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٠ ـ ١٩٦١ ـ بمصر .
٣٥- الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان ـ الطبعة الخامسة ـ مطبعة سلمان الأعظمي ١٣٩٣ ـ ١٩٧٣ ـ بغداد .